دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق

**الجزء الثالث**

**الإطار المالي والإداري للتوريد في القطاع العام – لربط الشراء بإطار الإدارة المالية العامة**

***مقدمة***

يشكل هذا الدليل مرجعاً لتفسير الإطار القانوني والتنظيمي لتقديم وتنفيذ السلع والأشغال والخدمات في العراق. وقد أرفق به في قرص مدمج نسخة عن القوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية/القرارات/النماذج المرجعية المعتمدة حالياً للتخطيط ولتنفيذ عملية التعاقد العام في العراق. ويحتوي هذا الجزء على:

اولاً. قانون الموازنة (خطة التعاقد السنوية)

ثانياً. الخطة السنوية والموازنة العامة: العتبات المعتمدة سنوياً.

ثالثاً. الصلاحيات المالية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (اقليم كردستان والحكومات المحلية...)

***أولاً. قانون الموازنة***

يقر مجلس النواب سنوياً وطبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور، قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق.

يتم نشر القانون في الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق).

يتألف القانون من ثلاثة (3) فصول وهي:

1. الفصل الأول الإيرادات
2. الفصل الثاني النفقات والعجز
3. الفصل الثالث أحكام عامة وختامية

مرفق بالقانون عدة جداول منها:

1. جدول ( أ ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية للعام الجاري؛
2. جدول ( ب ) النفقات حسب القطاعات والانشطة للعام الجاري (والدوائر الخدمية الممولة مركزية)؛
3. جدول ( ج) النفقات حسب الوزارات للعام الجاري وحسب التبويب؛ و
4. جدول ( هـ ) النفقات الحاكمة للعام الجاري.

فيما يلي ملخص لقانون الموازنة العامة.

**الفصل الأول- الإيرادات**

يعنى الفصل الأول بتفصيل الايرادات حيث تقدر قيمتها لكل سنة وفقاً لما يلي:

* 1. الضرائب
	2. المساهمات الاجتماعية
	3. المنح
	4. الايرادات الاخرى بضمنها مبيعات النفط
	5. بيع الموجودات غير المالية

**الفصل الثاني- النفقات والعجز**

يعنى هذا الفصل بتحديد النفقات لكل القطاعات في الدولة والتي تتغير كل سنة حسب توقعات الإيرادات وحسب إحتياجات المؤسسات الحكومية والغير حكومية.

في حالة وجود العجز تتم تغطيته من المبالغ النقدية المدورة في صندوق العراق ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة أسعار بيع النفط او زيادة الانتاج.

**الفصل الثالث: أحكام عامة وختامية**

يعنى هذا الفصل بتوضيح صرف التخصيصات المالية المدرجة في الفصل الثاني وتقديم الحسابات الشهرية من قبل دوائر الدولة لوزارة المالية. كما يحدد حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات. كما يوضح دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة التزام دوائر الدولة في تنفيذ بنود القانون.

***ثانياً. تعليمات تنفيذ الموازنة***

تسهيلاً لتنفيذ قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق وعملاً بالصلاحية المخولة لكل من وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين بأحكام المادة (52 ) تصدر وزارة المالية والتخطيط الاتحاديين تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية هذه بعد ان تضع في الاطار العام الاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مع التأكيد على أهمية الاستفاده القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة لتوظيف الطاقات من اجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

1. تتضمن التعليمات المعدة وفقاً لاحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية ما يلي :

القسم الاول : الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمده في الموازنة.

القسم الثاني : تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية للعام الجاري.

القسم الثالث : الملاكات.

القسم الرابع : تعليمـات وصلاحيـات تنفيـذ نفقات المشـاريع الرأسمـاليـة (الاستثمارية) للعام الجاري.

2. ضرورة التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية.

***ثالثاً. صلاحيات التعاقد لجان المشتريات***

1. يتم مراعاة السقوف المالية الواردة في تعليمات الموازنة العامة الإتحادية السنوية الصادرة عن وزارة المالية عند إستخدام هذا الاسلوب.

**1.1** اكثر من السقف المحدد في تعليمات العام الجاري يتم التعاقد عن طريق احد الاساليب المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة / 2014 والتعليمات ذات العلاقة.

2.1 بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (90) لسنة / 2009 (صلاحيات وإجراءات منح العقود) تم رفع صلاحيات الموافقة على العقود للسادة الوزراء، رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين كالتالي:

* لغاية (100) مليون دولار للسادة الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة؛
* لغاية (50) مليون دولار للسادة المحافظين؛
* للرئيس الأعلى تخويل رؤساء التشكيلات المرتبطة به، مراجعة ومصادقة العقود بما لا يتجاوز قيمتها (10) مليون دولار بالنسبة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والى (5) مليون دولار بالنسبة للمحافظات.

3.1بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (372) لسنة / 2011:

* تخويل لجان مجلس الوزراء القطاعية صلاحية الموافقة على إحالة العقود التي تزيد على صلاحية رؤساء جهات التعاقد ولغاية (250) مليون دولار؛
* ما زاد عن ذلك، تعرض على مجلس الوزراء من قبل اللجنة المعنية.
1. لا يجوز تجزئة المشتريات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة /أ اعلاه ويعتبر التعاقد او العمل مجزءاً اذا تكرر تعاقد مادة معينة او القيام بنفس العمل ولأكثر من مرة خلال الشهر الواحد.
2. يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالتعاقد من السوق وبمعدل (1/3 ) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظا" على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لاتزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة واحدة.
3. يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لايكون مسؤولا" عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

**الالتزام بشروط العقد**

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الصادرة بموجبها

ب – مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ 15 كانون الأول من العام الجاري للتعاقدات الممولة من الموازنة الجارية؛ و

ج – يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القــــادمة حيــــث يتعذر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة /1 من القسم (4) من قانون الادارة المالية رقم 95 لسنة /2004.